للولد حكم التدبير في الاظهر لانه عقد يقبل الرفع فلا يسري الى الولد كالرهن والثاني
يثبت كولد المستولدة بجامع العتق بموت السيد وبهذا قالت الائمة الثلاثة اما ان لم ينفصل
بان كانت حاملا عند موت السيد فان الحمل يتبعها قطعا ولا يتبعها ولدها الذي ولدته
قبل التدبير قطعا ولو دبر حاملا واطلق ثبت له اي الحمل حكم التدبير على المذهب
تبعا لها لان الحمل بمنزلة عضو من اعضائها كما يتبعها في العتق والبيع وفي قول من
الطريق الثاني المبني على ان الحمل لا يعلم ويعرف وجود الحمل بوضعه لدون ستة اشهر
من حين التدبير وان وضعته لاكثر من اربع سنين من حينئذ لم يتبعها او لما بينهما
فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها وبين غيرها فيتبعها وان انفصل منها
قبل موت سيدها كما سبق في نظايرها فان ماتت دام تدبيره اي الحمل اما في الاولى
فكما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد واما في الثانية فكالرجوع بعد الانفصال
وقيل ان رجع واطلق دهرا اي الحمل متصل بها فلا يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع
كما يتبعها في التدبير وفرق الاول بان التدبير فيه معنى العتق والعتق له قوة اما لو قال
رجعت عن تدبيرها دون تدبيره فانه يدوم فيه قطعا ولو دبر الام دون حملها بان
استثناه صح كما صرح به الماوردي والروياني وشرطا ان تلده قبل موت السيد فلو ولدته
بعد موته بطل لان الحرة لا تلد الا حرا وان دبر حملا بمفرده صح ايضا كما هو يصح اعتاقه
دونها ولا تتبعه الام بخلاف عكسه لان الحمل تابع فلا يكون متبوعا فان مات السيد عتق
الحمل دون الام فان باعها مثلا حاملا صح البيع وكان رجوعا اي عن تدبير
الحمل قصد الرجوع ام لا لدخول الحمل في البيع ولو قال بعد موت السيد دبرني حاملا فالولد
حر او ولدته بعد موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال في الاولى بل دبرك حايلا فهو قن
وقال في الثانية بل ولدته قبل الموت او قبل التدبير فهو قن صدق بيمينه في الصورتين
وكذا الحكم اذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد او بعده او ولدته
قبل الاستيلاد او بعده وتسمع دعوى المدبرة التدبير لولدها حسبة لتعلق حق الادمي
حتى لو كانت قنة وادعت على السيد ذلك سمعت دعواها ولو ولدت المعلق عتقها بصفة
ولدا من نكاح او زنا وانفصل قبل وجود الصفة لم يعتق الولد بعتقها لانه عقد يلحقه
الفسخ فلم يتعد الى الولد كالوصية والرهن وفي قول ان عتق بالصفة عتق الولد
وهما كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا والحامل
عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل ولا يتبع مدبرا ولده المملوك له
لان الولد يتبع الام في الرق والحرية لا الاب فكذا في سبب الحرية وجنايته اي المدبر
منه وعليه كجناية قن كذلك لثبوت الملك عليه فان قتل بجناية فات التدبير او بيع
فيها بطل التدبير وان فداه في الجناية بقي التدبير مدبرا فان مات السيد وقد
جنى المدبر ولم يبعه ولم يختر فداه فموته كاعتاق الجاني فان كان السيد موسرا عتق

وفي

وفدي من التركة لانه اعتقه بالتدبير السابق ويفديه بالاقل من قيمته والارش لتعذر
تسليم المبيع وان كان معسرا لم يعتق منه شيء ان استوفته الجناية والا فيعتق منه ثلث
الباقي ولو ضاق الثلث عن مال الجناية ففداه الوارث من ماله فولاؤه كله للميت
لان التنفيذ الوارث اجازة لا ابتداء عطية لانه يتم به قصد المورث ويعتق المدبر
او بعضه بالموت لسيده لكنه محسوب من الثلث كله اي عتق المدبر كله ان خرج من
الثلث ويعتق بعضه ان لم يخرج كله من الثلث وذلك انما يكون بعد الدين وبعد التبرعات
المنجزة في المرض وان وقع التدبير في الصحة فان استغرق الدين التركة لم يعتق منه
شيء او نصفها والتركة نفس المدبر فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه
وان لم يكن عليه دين ولا مال سواه عتق ثلثه والحيلة في عتق جميعه بعد الموت
ان يقول انت حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا
مات بعد التعليق باكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل عليه لاحد كما جزم
به الرافعي في كتاب الوصية لتقدم عتقه في الصحة قبل موته تنبيه مسئلة المتن
سبقت في الوصية في قوله ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت وذكرت هنا توطئة
لقوله ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض اي مرض الموت بان لم يوجد الا فيه كان
دخلت الدار في مرض موتي فانت حر ثم وجدت الصفة عتق من الثلث عند وجود
الصفة كما لو نجز عتقه وان احتملت الصفة الصحة والمرض بان لم يقيده به فوجدت
تلك الصفة في المرض فمن راس المال يكون المعتق في الاظهر اعتبارا بحالة التعليق
لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة والثاني يكون المعتق من الثلث اعتبارا بوقت
وجود الصفة تنبيه محل الخلاف اذا وجدت الصفة بغير اختياره كنزول المطر فان
وجدت باختياره كدخوله الدار اعتبر من الثلث جزما لانه اختار العتق في مرضه
قاله الرافعي تفقها وصرح به الماوردي فرع لو علق عتق رقيقه بمرض مخوف فمرض
وعاش عتق من راس المال وان مات منه فمن الثلث ولو علق عتق رقيقه بصفة
وهو مطلق التصرف فوجدت بغير اختياره وهو محجور عليه بفلس عتق اعتبارا
بحال التعليق او باختياره فلا ولو وجدت الصفة وهو مجنون او محجور عليه بسفه
عتق بلا خلاف ذكره البغوي وفرق بان حجر المرض والفلس لحق الغير وهو الورثة
والغرماء بخلاف السفه والجنون ولو مات سيد المدبر وماله غايب او على معسر
لم يحكم بعتق شيء منه حتى يصل للورثة من الغايب مثلاه فيتبين عتقه في الموت
ويوقف كسبه فان استغرق التركة دين وتلفت بحمل المدبر فابرئ من الدين تبين
عتقه وقت الابراء ولو ادعى عبده التدبير فانكره سيده فليس انكاره له برجوع
عن التدبير ولو قلنا بجواز الرجوع بالقول كما ان جحود الردة لا يكون اسلاما وجحود
الطلاق لا يكون رجعة بل يحلف السيد انه ما دبره لاحتمال ان يقر ولا يتعين اليمين بل له

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)